

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41642 - إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

( خ ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب حك المخاط بالحصر من المسجد ( 1 / 12 ؟ ؟ ) . ص  
( عن أبي هريرة وأبي سعيد )